



دور مخططات التهيئة والتعمير في حماية المعالم الأثرية

The rôle of planning and urban planning in the protection of historic monuments

د . خوادجية سميحة حنان

samihahanene@yahoo.fr

جامعة الإخوة منتوري

تاريخ القبول: 2018/11/11

تاريخ الإرسال: 2018/09/16

الملخص:

إن المعالم الأثرية عرضة لعوامل تدهور عديدة ناتجة عن مختلف استعمالات الاراضي، إما عن جهل أو إهمال، لهذا فإن الحفاظ على المعالم الأثرية والتاريخية يتطلب الاعتماد على أدوات مندمجة في سياسات أوسع مثل سياسة تهيئة الإقليم . في هذا السياق تلقي هذه الدراسة الضوء على إشكالية الحفاظ وحماية المعالم الأثرية الموجودة على مستوى الإقليم الجزائري من حيث طريقة التكفل بها في إطار المخططات التهيئة والتعمير و مخطط تهيئة الإقليم ومختلف المخططات العمرانية .

الكلمات المفتاحية: المعالم الأثرية - التراث الثقافي - مخططات التهيئة والتعمير.

Abstract:

The archaeological treasures are subject to multiple causes of deterioration resulting from the disruption caused by land uses as well as the state of ignorance and neglect.

As a result, the conservation of archaeological sites requires, generally, a new approach to conservation that must be integrated into a larger dimension such as land use planning.

In keeping with this line of thought, that this study sheds light on the problem of conservation of archaeological sites of the Algerian territory for their consideration by the national policy of land use planning. We tried to detect threats that are inflicting the decisions of the national policy of land use



planning and the opportunities it offers to the conservation and preservation of archaeological sites in the framework of the spatial planning for example planning terretory and planning urban.

Key words: Archeological heritage, archeological sites, archeological resources, land use planning, .

مقدمة:

احتلت الجزائر بفضل موقعها مكانة متميزة جعلت منها مسرحا لأهم الحضارات تداولت عليها الواحدة تلوى الاخرى، غير أنه ولئن ولّت هذه الحضارات وانقضت، فإن بقاياها ومخلفاتها لاتزال قائمة تبوح بمكامن وأسرار تلك الحقبات التاريخية الغابرة، فمن رسوم ما قبل التاريخ إلى مخلفات، الاغريق، والفينيقيين، والكنعانيين، والرومانيين والبيزنطيين والعرب والإسلاميين.

وبغض النظر عن أهمية المعالم الأثرية والتاريخية، كونها شواهد مادية ثابتة تساعد على دراسة تطور الحضارات، فهي المادة الخام لصناعة السياحة، لأنها تجلب الزوار للمواقع الأثرية قصد التعرف على أهم المعالم الأثرية التي تحكي في صمت حكايات وأسرار الحضارات، لذلك في الآونة الاخيرة زاد الاهتمام بمسألة استغلال المعالم الأثرية والتاريخية. ورغم أهميتها باعتبارها مواقع جذب سياحي، إلا أنه سجل تدهور المعالم الأثرية والتاريخية في الجزائر من خلال الاعتداءات المتكررة إما عمدا أو عن جهل أو إهمال، حيث ساهمت الفترة الاستعمارية في النهب والتشويه، وتركز البحث في المعالم الأثرية الرومانية وإهمال الآثار الاسلامية لطمس الهوية الوطنية.

أما بعد الاستقلال¹ ظلت الآثار تعاني من التدهور على الرغم من توفر أدوات قانونية وتقنية لحفظ المعالم الأثرية والتاريخية تتمثل في مخططات التهيئة العمرانية هذه

¹ - بعد الاستقلال، اكتفى المشرع بتمديد العمل بالقانون الفرنسي، إلا ما يتعارض مع أحكام السيادة الوطنية بموجب القانون 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، وفي سنة 1967، أسندت مهمة صياغة



المخططات هي نوع من أساليب وتقنيات التدخل المباشر من الإدارة العمومية على المستوى الوطني أو الاقليمي أو المحلي، سواء بواسطة الافكار أو القرارات أو بواسطة الدراسات ووسائل التنفيذ والإنجاز لتنظيم المظاهر الجغرافية البشرية والاقتصادية في الوسط لتحقيق التوازن بين الأماكن والتنظيم الشمولي الموجه لإسعاد السكان وتوفير الشغل والإيواء والخدمات العمومية، واستغلال الثروات الطبيعية المتوفرة والحفاظة على التراث الثقافي في بيئة إيكولوجية نظيفة¹.

بتعبير أدق، مخططات التهيئة العمرانية هي نوع من الأساليب والتقنيات تتدخل بموجبها الإدارة لتنظيم الأراضي والموازنة بين، مختلف الوظائف التي تحسن من ظروف معيشة الإنسان وضمان حماية الاوساط الطبيعية والمعالم الأثرية والتاريخية وتأمينها وحفظها للأجيال القادمة باعتبارها ثروة عقارية غير متجددة.

أول نص قانوني للتراث الثقافي الوطني إلى عالم الآثار الفرنسي ألبار فيفري Albert Fevrier الذي تقلد بعض المناصب الإدارية بالجزائر المستقلة فضلا عن قيامه بأبحاث كثيرة مهمة في مدينة سطيف وضواحيها، حيث جرت أبرز أبحاثه الأثرية، وقد اكتفى = بالرجوع إلى النصين التشريعيين (نص القانون 1925 المتعلق بالآثار التاريخية الموجودة في الجزائر، ونص القانون 1941 المتعلق بتنظيم الحفريات الأثرية) وإعادة صياغتها في نص قانوني جديد قوامه 138 مادة، وأفرغه في وعاء الأمر 67-281 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967 المتعلق بالحفريات وحماية الآثار والأماكن والتاريخية، واستمر العمل بهذا النص القانوني ومراسيمه التطبيقية إلى غاية صدور القانون 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998 الذي مازال العمل به قائما إلى اليوم، والذي جاء تماشيا مع التوجهات السياسية، ومحاولة لتحديث وإعطاء نظرة عصرية متفتحة، إلا أن هذه المحاسن يرافقها بعض الانتقادات والنقائص لأن قانون التراث الثقافي استنقص من الأهمية التاريخية للممتلكات الأثرية بإخضاعه لأحكام قانون مشترك مع التراث الثقافي المنقول وغير المادي، بعد أن كان في وقت سابق يخضع لقانون خاص .

¹ - بشير محمد التيجاني، تهيئة التراب الوطني في أبعاده القطرية (مع التركيز على التجربة الجزائرية)، دار الغرب للنشر والتوزيع الجزائر، سنة 2004، ص37.



من هذا المنطلق، يمكن إثارة الاشكالية التالية: هل مخططات التهيئة العمرانية آليات فعالة لضمان حماية وتثمين المعالم الأثرية؟، وما هو دور مخططات التهيئة العمرانية في مجال الحفاظ على المعالم الأثرية؟

للإجابة عن هذه الاشكالية، يتعين تقسيم الموضوع إلى محورين، المحور الاول نتناول فيه طبيعة ومقومات الممتلكات الأثرية، أما المحور الثاني حماية المعالم الأثرية في إطار مخططات التهيئة العمرانية .

1- طبيعة ومقومات المعالم الأثرية:

إن الخوض في استراتيجية حماية وتثمين الممتلكات الأثرية في إطار مخططات التهيئة العمرانية، يفرض علينا في مرحلة اولى تحديد طبيعته القانونية، وتحديد مقوماته في مرحلة ثانية .

1-1- الطبيعة القانونية للمعالم الأثرية:

لا يمكن الخوض في الطبيعة القانونية للمعالم الأثرية في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوضعية دون التعرّيج إلى نظرة الإسلام للآثار، فقد تباين موقف فقهاء المسلمين بين معارض ومؤيد للاهتمام بالآثر¹، إذ ذهبت حجج المعارضين إلى أن الاهتمام بالآثار سيجعل الناس يفتنون، وتعود بالمجتمع إلى الوثنية وستشدد الناس إلى الماضي، وبذريعة أنها جاهلية .

أما حجج المؤيدين تقوم على أساس تحدث القرآن عن الامم الغابرة، وعما خلفوه من آثار وعن نشاطهم الزراعي والاقتصادي وبطشهم وبنائهم عجائب العمران، ويأمرنا أن نسير في الأرض فننظر كيف عمروها وكيف كانت عاقبتهم، فقال الله تعالى: " قد خلت

¹ - أمين أحمد الحديفي، الحماية الجنائية للآثار لدراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007،



من قبلكم سنن فسيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين"¹، وهي آيات تأمرنا بالتدبر والتفكير في مصير الأمم السابقة وتحثنا على النظر في الماضي لا للتفاخر والتباهي، ولكن للعظة والاعتبار، وعند الحنفية الآثار اعتبروها ركاز، أما المالكية والشافعية: الركاز دفين الجاهلية، أما دفين الإسلام فاعتبر لقطة².

وبالرغم من تباين الآراء، عنيت الآثار خاصة منها الإسلامية بالاهتمام من قبل المسلمين وصيانتها والاحتفاظ بها في شتى بقاع الأرض لأن لها دور كبير في انتصار الإسلام وانتشاره، فهي الراوي لتاريخ السلف، لذلك يجب الاهتمام بها والعناية بها.

وفي الاتفاقيات الدولية لحماية التراث العالمي، صنف ميثاق إدارة التراث الاثري الصادر عن منظمة المجلس الدولي للمعالم التاريخية والمواقع الأثرية (icomos) عام 1990، صنف المعالم الأثرية حسب موقعها في اليابسة أو غارقة في الماء، حيث جاء في المادة 01³ ما يلي: >> التراث الأثري هو جزء من التراث المادي تطبق فيه المنهجية التاريخية حتى يتم الوصول إلى المعرفة الأساسية وهو يشمل كل أثر للوجود الانساني ومختلف الاماكن التي تمت فيها الانشطة البشرية المتمثلة في الهياكل والمقتنيات بكل أنواعها الموجودة في اليابسة أو الغارقة تحت الماء ومختلف المعدات المرتبطة بها<< .

¹ - سورة آل عمران آية 137 .

² - أمين أحمد الحديفي، مرجع سابق، ص 59.

³ - Le "patrimoine archéologique" est la partie de notre patrimoine matériel pour laquelle les méthodes de l'archéologie fournissent les connaissances de base. Il englobe toutes les traces de l'existence humaine et concerne les lieux où se sont exercées les activités humaines quelles qu'elles soient, les structures et les vestiges abandonnés de toutes sortes, en surface, en sous-sol ou sous les eaux, ainsi que le matériel qui leur est associé », voir: charte internationale pour la gestion du patrimoine Archéologique (1990) publiée sur le site internet: www.inp.rnrt.tn/Convention/Html/icomos%20chartes%20.htm.



ويجب التنويه بتطور في المصطلحات على مستوى التشريع الأممي فتارة يستخدم التراث الثقافي، وتارة مصطلح الممتلكات الثقافية، وتارة أخرى يتم استخدام مصطلح الآثار، وعلى الرغم من الاختلاف في استعمال المصطلحات، إلا أن جميعها ذات مدلول واحد هو إظهار قدرات الإنسان عبر مراحل تطوره، كونها تمثل النتائج الانساني ذا القيمة أو الطابع الابداعي الفني أو الادبي أو العلمي أو التاريخي والتي يمكن أن يرثها الجيل الجديد عن الجيل القديم، ويدق الاختلاف في أن التراث أكثر عمومية⁽¹⁾ من مصطلح الآثار، بل هو مصطلح فضفاض يشمل غيره من المعارف والآداب والفنون والتقاليد، مما يجعل الآثار جزءا من التراث لا كل التراث، كما أن نطاق الآثار يعبر عن نتائج الإنسان المعبر عن درجة حضارته وروقه في العصور القديمة، في حين يتسع نطاق التراث للقديم والمعاصر².

ونجد الانطباع الساري عند البعض³ أن مفهوم التراث⁴ بزغ منذ الثورة الفرنسية، وعند البعض الآخر¹ مفهوم التراث له تاريخ، تاريخ بزغ منذ ظهور الدول القومية في أوروبا، في

¹ - Alexandre Kiss, "la notion du patrimoine commun de l'humanité", recueil des cours de la Haye, The Hague Academy of International Law, volume 175, (LAHAYE: 1982), page 112.

² - أمين أحمد الحديفي، الحماية الجنائية للآثار، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 154.

³ - << La période révolutionnaire constitue un moment décisif de la genèse du patrimoine >>, voir: Pascal Planchet, Droit de l'urbanisme et protection du patrimoine, le moniteur, France, Année 2009, page 10. Voir aussi: Mourad Yelles, pour en finir avec le patrimoine, production identitaire et métissage dans le champ culturel Algérien, revue insaniyat, mis en ligne le 10 juillet 2012 consulté le 22 septembre 2013, sur <http://insaniyat.revues.org/7890>.

⁴ - التراث هو شكل ثقافي متميز يعكس الخصائص البشرية عميقة الجذور، ويتناقل من جيل إلى آخر، ويصمد عبر فترة زمنية متفاوتة نوعيا ومتميزة بيئيا، تظهر عليه التغيرات الثقافية الداخلية والعادية ولكنه يحتفظ دائما بوحدة أساسية مستمرة ومقابل هذه الدعاوى نجد اعتراف بعض المستشرقين المنصفين بفضل



حين يرى البعض الآخر² أن مفهوم التراث ظهر أول مرة بالجزائر في القرن التاسع عشر تزامنا مع الاحتلال الفرنسي، حيث برز مفهوم التراث والمعالم مع المحاولات الأولى للجرد من قبل مهندسين معماريين فرنسيين. وتكفلت الإدارة الاستعمارية بترقية المواقع الحفرية والصروح التاريخية بالتركيز على الفترة الرومانية أولا، ثم المراحل التاريخية الأخرى ثانيا³. وهو ما يجعلنا نتساءل هل الوعي بأهمية التراث والحفاظ عليه غريبان عن مجتمعنا؟

في الواقع، حسب بعض الكتاب⁴ توجد علاقة معقدة بين المجتمع الجزائري والتراث الثقافي الأثري، على خلاف العلاقة الإيجابية التي تربط التراث الثقافي الموسيقي - وهو تراث ثقافي لامادي، ولعل تبرير العلاقة غير الإيجابية أن الاهتمام بالآثار بدأ على أيدي الغربيين والمستعمرين، مما جعل العرب والمسلمين يبتعدون عنها فهي وسيلة الاستعمار ومظلتها

إسهام الإسلام علميا، وهو ما أفاد العالم من نواح عدة، وأن الحضارة الإسلامية قامت عليه وأفادت بتراثها الحضارات الأخرى، وهذا اعتراف ضمني بأصالة هذه الحضارة الإسلامية وقدرتها على الشمولية في الزمان والمكان، للمزيد عن الموضوع: ماهر عبد القادر محمد، التراث والحضارة الإسلامية، سلسلة دراسات في التراث الإسلامي، دار النهضة العربية، مصر، ص 10.

Une histoire qui se rapproche de celle de l'apparition des Etats Nations en Europe...>>, voir: Soufi Fouad, "présentation", insaniyat, Revue Algérienne d'Anthropologie et de science social, N°12(Algérie: 2000), mis en ligne le 31 octobre 2012, consulté le 22 septembre 2013 sur ;

<http://insaniyat.revues.org/7898>.

² -Oulebsir Nabila, la découverte des monuments de l'Algérie .les missions d'Amable Ravoisié et d'Edmond Duthoit, Revue du monde musulman et de la méditerranée, N°73-74, (France, presse universitaire en Provence: 1994), page 6.

³ - فؤاد صوفي، ترجمة داود محمد، مجلة إنسانيات، عدد 12، سبتمبر - ديسمبر 2000/ ص 02

⁴ - المرجع السابق، ص 02



للتعرف على عادات وتقاليد الدول المستعمرة للتوطن فيها¹. ومهما اختلفت وجهات النظر حول بروز مفهوم التراث والعلاقة غير الايجابية التي تربط الآثار بالمجتمع، صنف القانون الجزائري المعالم الأثرية ضمن الممتلكات الثقافية العقارية والتي تعد حسب المادة 02 من القانون 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلقة بحماية التراث الثقافي تراثا ثقافيا للأمم، الموروث عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا. وصنف المشرع الجزائري² الآثار العمومية بما فيها الحظائر الأثرية، لاسيما الآثار الموجودة بالمتاحف ضمن الاملاك الوطنية العمومية حسب مفهوم المادة 16 من قانون 90-30 المؤرخ في 01/12/1990 المتضمن قانون الاملاك الوطنية المعدل والمتمم.

وما يمكن استخلاصه، المعالم الأثرية هي كل اكتشافات الحضارات المختلفة، حيث يقوم علم الآثار³ بإحيائها¹، وهي تعد من مقومات التراث الثقافي المادي والعقاري للأمم وتصنف في عداد الاملاك الوطنية العمومية .

¹ - أمين أحمد الحذيفي، الحماية الجنائية للآثار، مرجع سابق، ص 62 .

² - المشرع الفرنسي حاول التوفيق بين مصلحة الملاك ومصلحة المتخصصين في علم الآثار الذين يرغبون في تملك الدولة لكل المكتشفات الأثرية، حيث المادة 01/18 من القانون المؤرخ في 17 جانفي 2001 المعدل للقانون المؤرخ في 27 سبتمبر 1941 الفرنسي تجعل المعالم الأثرية ملكا للدولة مادامت مدفونة في الأرض والمالك لا يعلم بوجودها لمزيد من التفصيل راجع:

Collette Saujot Besnier, chronique juridique, le statut des vestiges archéologiques d'après la loi du 17 janvier 2001 et son décret d'application du 16 janvier 2002, Revue archéologique de l'ouest, Tome 19, 2002, éditée par l'Association pour la Diffusion des Recherches archéologiques dans l'Ouest de la France, page 234.

³ - علم الآثار هو العلم الذي يبحث في ماضي الانسان القديم من خلال دراسة مخلفاته الأثرية بطرق علمية سليمة، وتشمل الدراسات الأثرية أيضا طرق المعيشة ووسائل الانتاج والمعتقدات والأبنية والتجارة



1-2- مقومات المعالم الأثرية²:

يمكن حصر المعالم الأثرية على ضوء ما جاء في القانون 98-04، باعتباره المرجع الأساسي في مجال حماية التراث الثقافي وتثمينه كما يلي:

أ- المواقع الأثرية:

يؤدي اكتشاف أثار مدفونة بواسطة عملية بحث أثري إلى إنشاء موقع أثري³ وبالتالي المواقع الأثرية هي مساحة تحتوي على شواهد مادية لأعمال سابقة للإنسان، هذه المواقع مدفونة في باطن الأرض أو مغمورة في المياه⁴، وفي تعريف آخر¹ الموقع الأثري هو

وطرق الاتصال بين المجموعات الحضرية، ومختلف المناحي المادية والمعنوية، للمزيد عن الموضوع: زيدان عبد الكافي كفاقي، المدخل إلى علم الآثار مؤسسة حمادة للنشر والتوزيع، الاردن، سنة 2004، ص 20.

¹ - <<Autrement dit, se sont toutes ces découvertes des civilisations disparues ou l'archéologie tende de faire revivre ce qui est mort>>, voir: Bouanane Kentouche Nadia, le patrimoine et sa place dans la politique urbaine ne Algérie, mémoire pour l'obtention du diplôme de Magistère (non publié), Faculté des sciences de la terre de géographie et de l'aménagement du territoire, département d'Architecture et de l'urbanisme, université Mentouri Constantine, soutenu le 30 Avril 2008, P21.

² - إلى جانب المقومات العقارية الثابتة، يوجد المقومات الأثرية المنقولة المتمثلة في مختلف البقايا الأثرية المحفوظة بالمتاحف الأثرية والتاريخية عبر التراب الوطني).

³ - المادة 37 من القانون 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية العدد 44، السنة الخامسة والثلاثون الموافق 17 جوان 1998.

⁴ - <<un site Archéologique désigne un lieu ou peut être relevées des traces matérielle d'un vie passé de l'homme, ces sites peuvent être enfouie dans le sol ou immergées dans les eaux >>, voir: Hafsi Fatma Zohra, "pour une conservation intégrée des sites Archéologique dans la politique Nationale de l'aménagement du territoire, Exemple d'Etude: la wilaya de Souk Ahras",



المكان الذي يعثر فيه على مخلفات تدل على نشاطات قام بها الانسان خلال العصور القديمة وبهذا المعنى تصنف المواقع الأثرية إلى صنفين، مواقع أثرية برية وبحرية .

وتُعرف المواقع الأثرية في القانون الجزائري² بأنها مساحات مبنية وغير مبنية دونما وظيفة نشطة، وتشهد بأعمال الانسان أو بتفاعله مع الطبيعة، بما في ذلك باطن الأرض المتصلة بها ولها قيمة من الوجهة التاريخية أو الأثرية أو الدينية أو الفنية أو العلمية أو الاثنولوجية أو الانثروبولوجية بما فيها المحميات الأثرية والحظائر الثقافية.

ب- المحميات الأثرية: تتكون المحميات الأثرية من مساحات لم يسبق أن أجريت عليها عمليات استكشاف وتنقيب³، ويمكن أن تنطوي على مواقع ومعالم لم تحدد هويتها، ولم تخضع لإحصاء أو جرد، وقد تحتزن في باطنها آثار وتحتوي على هياكل أثرية مكشوفة⁴، وتنشأ المحمية الأثرية وتعين حدودها بموجب قرار يصدره الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية⁵.

Mémoire de magistère non publié, université de Mentouri-Constantine, Algérie, soutenu le 23/02/2012, P16.

¹ - زيدان عبد الكافي كفاي، المرجع السابق، ص55.

² - المادة 28 من القانون 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي .

³ - التنقيب هو: >> تفكيك لما بنته الطبيعة عبر العصور في شكل ردوم تراكم بعضها فوق بعض ليختفي في ثناياها ما يبحث عنه المنقب<<، في ذلك: محمد البشير شنيقي، علم الآثار، المرجع السابق، ص97.

⁴ - المادة 32 من القانون 98-04.

⁵ - المادة 33 من القانون 98-04.



ج- الحظائر الثقافية¹: حسب المادة 38 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، تصنف في شكل حظائر ثقافية المساحات التي تتسم بغلبة الممتلكات الثقافية الموجودة عليها أو بأهميتها والتي لا تنفصل عن محيطها الطبيعي . وتعد الحظيرة الثقافية في مفهوم المادة 02 من المرسوم التنفيذي 12-292 المؤرخ في 21 جويلية 2012 المحدد للقانون الاساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية التاسيلي، فضاء لا يميز بين الطبيعي والثقافي، يلاحظ ويدرك من منظور بيئي وثقافي كأداة ثقافية ومنجز جماعي في إعادة تشكيل مستمر منتج تاريخي للعلاقات المشتركة بين السكان ونشاطاتهم وتصوراتهم الذهنية والبيئة التي يتقاسموها، فهي مكان تتراكب فيه وتتواجه فيه الاقاليم الإدارية والتاريخية التي تدمج التقاليد الثقافية السالفة.

د- المعالم التاريخية: حسب المادة 17 من القانون 98-04، هي إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهدا على حضارة معينة أو على تطور هام أو حادثة تاريخية والمعالم المعنية بالخصوص هي المنجزات المعمارية الكبرى والرسم والنقش والفن الزخرفي والخط العربي والمباني أو المجمعات العلمية الفخمة ذات الطابع الديني أو العسكري أو المدني أو الزراعي أو الصناعي، وهياكل عصر ما قبل التاريخ والمعالم الجنائزية أو المدافن والمغارات والكهوف واللوحات والرسوم الصخرية والنصب التذكارية والهياكل أو العناصر المعزولة التي لها صلة بالأحداث الكبرى في التاريخ الوطني.

¹ - بالنسبة للحظائر الثقافية، حسب المادة 40 من القانون 98-04، يتم إعداد المخطط العام لتهيئة الحظيرة، ويدرج في مخطط التهيئة والتعمير، ويحل محل مخطط شغل الاراضي بالنسبة للمنطقة المعنية، وهذه النقطة اثار استغرابنا، لأنه من غير المعقول مخطط يضم حظائر شاسعة مثل حظيرة التاسيلي يتم إدراجه في مخطط التهيئة والتعمير ثم تحجيمه في مخطط شغل الاراضي .



وتزخر الجزائر في الاطلس الصحراوي والذي يمثل شهادة حية لمختلف مراحل التاريخ بمعالم ونقوش ورسوم حائطية لها قيمة تاريخية وفنية ثقافية، غير أن التقارير¹ دقت ناقوس الخطر المتعلق بتدهور وضعية المعالم والقطع الفنية الذي يرجع إلى ظواهر طبيعية أو أعمال نهب وتخريب من صنع الانسان، كما أن معالم الاطلس الصحراوي لم تخضع لعملية البحث والحفريات الأثرية للعثور على بقية الآثار التي مازالت في طي النسيان.

هـ- القطاعات المحفوظة: تقام في شكل قطاعات محفوظة المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية مثل القصبات والمدن والقصور والقرى والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها والتي تكتسي، بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرر حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها².

هذا التعريف يثير الاهتمام فيما يخص استبعاد المجموعات العقارية المنشأة في العهد الاستعماري، غير المدججة في القطاعات المحفوظة باعتبار أن المادة أشارت على المجمعات العقارية التقليدية مثل القصور والقصبات، وحسب البعض³، استبعاد المجموعات العقارية

¹ - رأي المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الدورة العادية المنعقدة يوم 29 ديسمبر 1999 منشور في الجريدة الرسمية العدد 40 المؤرخة في 09 جوان 1998، ص رقم 11.

² - المادة 41 من القانون 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي .

³ - << cette mise à l'écart de l'Algérie des productions coloniales traduit le malaise et les difficultés de l'Algérie face à son histoire et à l'héritage colonial >>, voir: Karima Benazzouz Boukhalfa, Dahli Mohamed, "les enjeux de la patrimonialisation Entre discours et réalité", communication du Colloque sur Le patrimoine bâti et naturel au =regard de la question du développement durable et du lien social: ressources, pratiques, représentations, université de Rouen, France, les 17 et 18 mars 2011page 10 .



ذات الطابع الاستعماري يوضح جليا أن الجزائر تعرف إشكالا مع التراث الاستعماري، مما يترتب على ذلك إهمال هذا التراث الذي هو جزء من تاريخنا الوطني والأمر الثاني الذي يثير اهتمامنا، هو معيار التجانس والوحدة المعمارية، فهو معيار غير دقيق مما يصعب الأمور في إقامة القطاعات المحفوظة .

ومهما كانت مقومات المعالم الأثرية والتاريخية، فإنها تحظى بإجراءات حماية خاصة في مخططات التهيئة والتعمير وتهيئة الاقليم، لذلك يكون مفيدا التعرض لها للوقوف على مدى نجاعتها في حماية هذا الجزء من التراث المادي .

2 - حماية المعالم الأثرية في إطار مخططات التهيئة العمرانية: وُضعت مجموعة من الأدوات والمخططات في إطار السياسة العامة لتهيئة الإقليم أو على المستوى المحلي (أدوات التهيئة والتعمير) لضمان حماية وتنمية المعالم الأثرية تنمية منسجمة ومستدامة.

2-1- حماية المعالم الأثرية في إطار المخطط الوطني لتهيئة الاقليم:

تنص المادة 12 من القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم على أخذ المخطط الوطني في الحسبان الخصوصيات المميزة للإقليم، وبهذه الصفة يحدد الاعمال التكاملية الضرورية لحماية الفضاءات الحساسة والتي يدخل ضمنها الساحل والمرتفعات الجبلية والسهوب والمناطق الحدودية وتأمينها، إلا أنها لم تنص صراحة على المعالم الأثرية، وهو ما يوحي بأمرين، الأول أولوية التراث الطبيعي عن التراث الثقافي، أما الأمر الثاني عدم خضوع مقومات هذا التراث لأحكام خاصة تختلف عن باقي الاقليم، لأنه في بعض الاحيان المعالم والممتلكات الأثرية مدمجة في بعض المناطق الساحلية وبعض المرتفعات الجبلية، لاسيما مناطق الجنوب.

وباعتبار بعض المواقع الأثرية من مشتملات الساحل، فهي تخضع مثلها مثل الجزر والجزيرات والجرف القاري وكذا شريطا ترايبا بعرض 800 متر إلى القانون 02-02 المؤرخ في



05 فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل وتشمينه، ضف إلى ذلك المساحات الطبيعية محل قانون مستقل يتمثل في القانون 11-02 المؤرخ في 17/02/2011 المتعلق بالمساحات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ولم يصدر نص قانوني أو تنظيمي خاص بالتراث الاثري أو التاريخي.

والدليل على ما سبق ذكره، نص المادة 09/14 من القانون 01/20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة التي جاء فيها: >> يحدد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم تنمية اقتصاد متكامل في المرتفعات الجبلية مرتبطة بحماية الممتلكات الثقافية والتاريخية والأثرية والمحافظة عليها <<، وتضيف المادة 13/16 من نفس القانون بخصوص مناطق الجنوب: >> يأخذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم بعين الاعتبار المميزات والخصوصيات الطبيعية والاقتصادية لمناطق الجنوب ويحدد الاحكام الخاصة بالمناطق المتجانسة الكبرى من أجل الحفاظ على التراث الطبيعي والثقافي والتاريخي في هذه المناطق وتضمن التراث السياحي الصحراوي <<، وجاء في المادة 13 من نفس القانون: >> يحدد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم كفاءات ضمان المحافظة على المناطق الساحلية والجرف القاري والمربطة بحماية التراث الاثري المائي <<، وبالتالي بالنظر لقانون تهيئة الإقليم المساحات الأثرية لا تخضع لأحكام خاصة منفصلة عن باقي الإقليم، وحماية هذه المواقع تدخل في نطاق حماية المناطق الساحلية والمناطق الجبلية ومناطق الهضاب العليا ومناطق الجنوب .

وبموجب المادة 22 من القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، تؤسس مخططات توجيهية خاصة بالبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية من بينها: المخطط التوجيهي للمناطق الأثرية والتاريخية، والمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية . أم إعداد المخطط التوجيهي للمناطق الأثرية والتاريخية ينص عليه المرسوم



التنفيذي 05-443 المؤرخ في 14 نوفمبر 2005¹، حيث يتم إنشاء لجنة مركزية لإعداد المشروع تحدد تشكيلتها وكيفية عملها بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية ووزير الثقافة².

رغم هذه التدابير، إلا أن قانون تهيئة الإقليم لم يدمج أحكام خاصة لحماية المواقع الأثرية من التدهور والمساس جراء أشغال تهيئة الإقليم لأن هذه المخططات تأخذ بعين الاعتبار الممتلكات الأثرية الظاهرة، دون الاهتمام بالمناطق الأثرية التي يمكن أن تُكتشف أو بقايا الآثار المغمورة تحت سطح الار³ في الأماكن التي لم يصلها التنقيب الأثري ومرشحة في القريب العاجل لاستيعاب مشاريع تنمية، وهو ما يدفعنا للبحث في إجراءات حماية الأماكن الأثرية من خلال مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحه .

2-2- حماية المعالم الأثرية في إطار مخطط حماية المواقع الأثرية

واستصلاحه:

¹ - المرسوم التنفيذي 05-443 المؤرخ في 14 نوفمبر 2005 المحدد لكيفيات تنسيق المخططات التوجيهية القطاعية للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية ومجال تطبيقها ومحتواها والقواعد الاجرائية المطبقة عليها، (ج ر عدد 75 المؤرخة في 20 نوفمبر 2005).

² - المادة 04 من المرسوم التنفيذي 05-443 المؤرخ في 14 نوفمبر 2005 المحدد لكيفيات تنسيق المخططات التوجيهية القطاعية للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية ومجال تطبيقها ومحتواها والقواعد الاجرائية المطبقة عليها .

³ - في فرنسا صدر قانون الآثار الوقائي المؤرخ في 17 جانفي 2001 المعدل والمتمم موضوعه إجراءات انتقالية لحفظ وصيانة والتدخل السريع لمعاينة الآثار المغمورة بعد الكشف عنها صدفة، للمزيد عن الموضوع:

Collette Saujot Besnier, chronique juridique, le statut des vestiges archéologiques d'après la loi du 17 janvier 2001 et son décret d'application du 16 janvier 2002, op cit, page231-235.



نصت المادة 30 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي على ما يلي:
"يتم إعداد مخطط حماية واستصلاح المواقع الأثرية والمنطقة المحمية التابعة لها، يحدد مخطط الحماية والاستصلاح القواعد العامة للتنظيم والبناء والهندسة المعمارية والتعمير عند الحاجة وكذلك تبعات استخدام الأرض والانتفاع، ولاسيما المتعلقة منها بتحديد الأنشطة التي يمكن أن تمارس عليها ضمن حدود الموقع المصنف أو منطقته المحمية، يبين الاجراء الخاص بإعداد المخطط ودراسته والموافقة عليه ومحتواه عن طريق التنظيم".

بعد 5 سنوات، صدر التنظيم بموجب المرسوم التنفيذي 03-323 المؤرخ في 05/10/2003 المتضمن كفاءات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها¹، حيث تنص المادة 02 منه على أن المخطط يحدد حماية المواقع الأثرية واستصلاحها، القواعد العامة والارتفاقات المطبقة على الموقع الاثري، والمنطقة المحمية التابعة لها في إطار المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

والفقرة الاخيرة من المادة 02 محل انتقاد، لأنه حسب المادة 18 من قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، المخطط التوجيهي يحدد التخصيص العام للأراضي على المجموع البلدية حسب القطاع، ويحدد مناطق التدخل في الانسجة الحضرية والمناطق الواجب حمايتها مثل المواقع الاثرية، وبذلك كان من المفروض النص على ان مخطط حماية المواقع الأثرية يمثل أداة مرجعية للمخطط التوجيهي وليس العكس.

ويعر إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية بعدة مراحل: المرحلة الاولى يقرر إعداد المخطط بمداولة المجلس الشعبي الولائي بناء على طلب الوالي بعد إخطار الوزير المكلف بالثقافة²، ثم تنشر مداولة تقرير إعداد المخطط من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء

¹ - ج ر عدد 60 المؤرخة في 08 أكتوبر 2003.

² - المادة 04 من المرسوم التنفيذي 03-323 المؤرخ في 05 أكتوبر 2003 المتضمن كفاءات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها .



المجلس الشعبية البلدية المعنيين مدة شهر بمقر البلدية، ويرسل الوالي نسخة من المداولة المصادق عليها من المجلس الشعبي الولائي إلى الوزير المكلف بالثقافة¹.

ويقوم مدير الثقافة بإطلاع مختلف رؤساء غرف التجارة والحرف و المنظمات المهنية وكذا الجمعيات المختصة في حماية الممتلكات الثقافية بالمداولة المتعلقة بإعداد المخطط لإبداء رغبتهم في مهلة 15 يوما من تاريخ استلام الرسالة للمشاركة بصفة استشارية في إعداد مشروع المخطط .

وفي مختلف مراحل الإعداد، ينظم مدير الثقافة بالتعاون مع رئيس المجلس الشعبي البلدي جلسات استشارة وجوية مع مختلف الإدارات العمومية المنصوص عليها في المادة 08 من المرسوم التنفيذي 03-323، ويتم المصادقة على مشروع مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها بمداولة المجلس الشعبي الولائي، حيث يقوم الوالي بتبليغ مشروع المخطط إلى مختلف الإدارات والمصالح العمومية المذكورة في المادة 08 التي يمهّل لها أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ تبليغها لإبداء رأيها وملاحظاتها وإذا لم تجب بعد انقضاء المدة يعتبر رأيها موافقا، وهو ما يثير التساؤل حول المادة 08 التي توجب ان تكون الاستشارة وجوية، وهو ما يجعلها حاوية فارغة لأن رأي المصالح والهيئات مجرد رأي غير إلزامي ليتم في مرحلة أخرى الاعلان عن مشروع مخطط حماية المواقع الأثرية بقرار من الوالي الذي يجب أن يتضمن حسب المادة 11 من المرسوم التنفيذي 03-323 على مكان الاطلاع على المشروع، وتعيين المحافظ المحقق، تاريخ انطلاق مدة الاستقصاء العمومي وتاريخ انتهائه، لاسيما كيفيات إجراء الاستقصاء العمومي .

ويخضع مشروع المخطط إلى الاستقصاء العمومي لمدة 60 يوما، وينشر القرار خلال هذه الفترة بمقر الولاية والبلدية المعنيين، وخلال هذه الفترة إذا وجدت ملاحظات تدون في

¹ - المادة 02/05 من المرسوم التنفيذي 03-323 .



سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه الوالي، كما يمكن الادلاء بالملاحظات كتابيا¹، وبعد انتهاء مدة 60 يوما، يقفل سجل الاستقصاء موقع من المحافظ المحقق الذي يعد خلال 15 يوما الموالية محضر قفل الاستقصاء، ويرسل إلى الوالي الذي يجب عليه أن يبدي رأيه في أجل 15 يوما من تاريخ استلام الملف.

ويرسل مشروع المخطط الذي يكون مصحوبا بسجل الاستقصاء ومحضر قفل الاستقصاء واستنتاجات المحافظ وكذا رأي الوالي لموافقة المجلس الشعبي الولائي والملف بكامله إلى الوزير المكلف بالثقافة، الذي يتكفل بنشر المخطط في الجريدة الرسمية بقرار منه .

ويجب أن يوضح مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها، تاريخ وضع مخطط حماية المواقع الأثرية تحت تصرف الجمهور، المكان أو الاماكن التي يمكن فيها الاطلاع على المخطط، قائمة الوثائق المكتوبة والبيانية المكونة للملف، وتاريخ بدء التنفيذ الذي يجعل تدابير مخطط حماية المواقع الأثرية قابلة للتطبيق، وفي مرحلة أخيرة تكلف مديرية الثقافة للولاية المعنية بالتشاور مع رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ المخطط .

ويبدو ظاهريا ان هذا المخطط، يعتمد على مبدأ المشاركة السكانية، إلا أن ذلك لا يتم إلا في مرحلة الاستقصاء العمومي التي تخضع لها الدراسة في آخر مراحلها بعد موافقة الفاعلين السياسيين، كما أن الاعلام لا يتم على نطاق واسع، إذ أن الاعلان على المخطط لا ينشر إلا في البلدية²، كما أن تنظيم مدير الثقافة جلسات للتشاور في مختلف مراحل

¹ - المادة 12 من المرسوم التنفيذي 03-323 المؤرخ في 05 أكتوبر 2003 .

² - المادة 05 من المرسوم التنفيذي 03-323 المؤرخ في 05 أكتوبر 2003 المتضمن كفايات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها .



إعداد المخطط لا تعطي له الصفة الإلزامية لأن رأيها غير وجوبي، وتأسف على عدم إشراك متخصصين في علم الآثار لإعداد هذه المخططات، هذه الملاحظات تدفعنا للتعمق وتحليل آليات الحماية من خلال أدوات التهيئة والتعمير .

2-3- حماية المعالم الأثرية من خلال أدوات التهيئة والتعمير .

في فرنسا¹، انفتاح قانون العمران على الانشغال التراثي كان بطيء ومستمر، فهو ثمرة تعديلات متتالية ومتكررة انتج نظام حماية خاص بالتزامن مع القوانين الخاصة بحماية التراث . فأول تلاقي بين التراث وقانون العمران كان من خلال قانون المالية لسنة 1911 الذي عدل المرسوم المؤرخ في 26 مارس 1852 المتعلق بالشوارع الباريسية، حيث فرض رقابة إدارية مسبقة للبناءات من خلال وضع الوالي قيود للحفاظ على المعالم التاريخية، غير أن الأمر رُفع أمام مجلس الدولة الفرنسي لإلغائه الذي تضمن في حيثيات قراره وجوب التوفيق بين مصالح الملاك والحفاظ على المعالم التاريخية، مع نفي لساحة بوفو (Beauvau) صفة الموقع التاريخي . وكان لزاما انتظار المرسوم 58-1437 المؤرخ في 31 ديسمبر 1958 المتعلق برخص البناء، الذي تضمن إمكانية رفض منح الرخصة إذا تبين أن الانشاءات أو البناءات الجديدة من شأنها المساس بالمعالم التاريخية، تلاها قانون الفرنسي للتوجيه العقاري سنة 1967 الذي ألزم تحديد في مخطط شغل الأراضي الشوارع أو النصب التذكارية أو المعالم أو المواقع لأهميتها التاريخية أو الجمالية².

أما الجزائر، مثل القانون 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري المرجع الأساسي للسياسة العقارية، وقد صنف المواقع الأثرية في المادة 22، ضمن المساحات والمواقع المحمية، وهو

¹ - Pascal Planchet, Droit de l'urbanisme et protection du patrimoine, le moniteur, France, Année 2009, page 13 et 19 .

² -Pascal Planchet, op cit, page 21.



نفس توجه القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير الذي صنف المعالم والمواقع الأثرية ضمن الاقاليم ذات الميزة الطبيعية والثقافية البارزة¹.

ويحدد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير التخصيص العام للأراضي على مجموع تراب البلدية أو مجموعة من البلديات، ويحدد توسع المباني السكنية وتمركز المصالح والنشاطات وطبيعة وموقع التجهيزات الكبرى، كما يحدد مناطق التدخل في الانسجة الحضرية والمناطق الواجب حمايتها بما فيها الأثرية والتي تكتسي أهمية تاريخية. أما مخطط شغل الأراضي يحدد في إطار التوجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير حقوق استخدام الأراضي والبناء ويحدد بصفة مفصلة بالنسبة للقطاع أو القطاعات الشكل الحضري وحقوق البناء واستعمال الأراضي كما يحدد الاحياء والشوارع والنصب التذكارية والمواقع والمناطق الواجب حمايتها مثل المواقع الأثرية وتحديدتها وإصلاحها².

وتوجب المادة 36 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي إطلاع السلطات المكلفة بإعداد مخططات التوجيه والتعمير ومخططات شغل الأراضي في مستوى كل بلدية على المحميات الأثرية المسجلة في قائمة الجرد الاضافي أو المصنفة، وهو ما يثير التساؤل حول مصير المحميات غير المسجلة أو المصنفة؟ هل تتجاهلها السلطات المكلفة بإعداد المخططات؟.

وفي بعض الاحيان أدوات التهيئة والتعمير لم تأخذ بعين الاعتبار التراث الاثري، فعلى سبيل المثال³: الموقع الاثري لمادور «Madaure» الواقع على بعد 45 كيلومتر من

¹ - القسم الرابع من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم.

² - المادة 18 فقرة 04 من القانون 98-04.

³ - Boutemdjet Sara, politiques de conservation du patrimoine Archéologique, cas du site archéologique de Madaure, mémoire de Magister (non publié),



مدينة سوق أهراس، وهو موقع أثري لأطلال مدينة رومانية، أنشأت عام 75 قبل الميلاد بمبادرة الامبراطور الروماني Vaspasien، حيث أن المخطط التوجيهي لولاية سوق أهراس برمّج استغلال محجرة رملية على حدود الموقع مما يشكل تهديدا على الموقع من حيث التلوث، والاهتزاز (تدفق كبير من الشاحنات). وباعتراف تقارير رسمية¹، أدوات التهيئة والتعمير، عادة تحدد المواقع الأثرية والتاريخية في معزل عن محيطها، وهي أدوات تطبق على الانسجة الحضرية لكنها غير ملائمة لضمان تنمية التراث الأثري والتاريخي تنمية منسجمة مع الاقليم.

ضف إلى ذلك، استشارة مصالح مديرية الثقافة يتم بعد مرحلة إعداد المخططات²، وهو في غير محله فمن المفروض أخذ بعين الاعتبار التراث الثقافي والتاريخي أثناء إعدادها، وحتى في حالة الاستشارة الادوات القانونية الوحيدة التي تستند عليها هذه المصالح تتمثل في

faculté des sciences de la terre Université de Badji Mokhtar, département d'architecture, Année 2010-2011, page 73.

¹ - <<Les instruments d'aménagement et d'urbanisme appréhendent "les sites culturels" comme des objets isolés sans prise en compte de leurs environnements. Ils constituent des instruments-types applicables à toutes les agglomérations et sont inadaptés à des territoires pourvus d'une richesse patrimoniale du point de vue mise en valeur et intégration effective de cette ressource par rapport à la dynamique territoriale. >>, voir: République Algérienne démocratique et populaire, Ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement, programme d'aménagement côtier (PAC) zone côtière Algéroise, protection des sites culturels sensibles -Diagnostic -, Programme d'Actions Prioritaires Centre d'Activités Régionales, page 19. Juin 2004, page 19.

² - Bouanane Kentouche Nadia, le patrimoine et sa place dans la politique urbaine en Algérie, opcit, page 86.



قانون 98-04، والأطلس الاثري بالجزائر¹ الذي تم إعداده من قبل ستيفان غزيل² (Steven Gsell)، الأطلس يتضمن مجلدين، المجلد الاول للخرائط الذي حدد عليها الموقع والمعالم الاثري بوضع أرقام على أماكن وجودها على الخرائط، و المجلد الثاني متضمن الوصف، وبالتالي أدوات التهيئة والتعمير يتم إعدادها دون معرفة دقيقة للثروة الأثرية والتاريخية . بالنسبة للرخص العمرانية، نصت المادة 04 الفقرة 03 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير على ما يلي: <> لا تكون قابلة للبناء إلا القطع الارضية التي تكون في حدود المتلائمة مع ضرورة حماية المعالم الأثرية والثقافية وتضبط كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم <>، وتضيف المادة 69 من نفس القانون <> لا يرخص أي بناء أو هدم من شأنه أن يمس بالتراث الطبيعي والتاريخي والثقافي أو يشكل خطرا إلا بعد استشارة وموافقة المصالح المختصة في هذا المجال وفقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول <> . وجاء في المادة 7 من المرسوم التنفيذي 91-175 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء: <> إذا كانت البناءات من طبيعتها ان تحل بالمحافظة على المكان أو إصلاحه أو كذا بالآثار التاريخية، يمكن رفض رخصة البناء أو تقييد منحها باحترام الاحكام الخاصة حسب الشروط التي نص عليها التشريع <>، وتنص المادة 27 من المرسوم التنفيذي السابق: <> يمكن رفض رخصة البناء أو تقييد منحها باحترام

¹ - رأي المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الدورة العادية المنعقدة يوم 29 ديسمبر 1996 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 40 المؤرخة في 08 جوان 1996، ص 11.

² - كما أنه أنجز عملا نوعيا في المعالم القديمة بالجزائر (les monuments Antiques en Algérie) تناول فيها بالوصف والتحليل الفني لجميع الهياكل المعمارية المعثور على آثارها وشواهدا في التراب الجزائري منذ الاحتلال إلى نهاية القرن التاسع عشر، وهو عمل موسوعي في موضوع المنشآت المعمارية التي تنسب للأهالي والتي تنتمي إلى الفينيقيين أو البونيقين وتلك التي تصنف رومانية، في ذلك: محمد البشسر شنيقي، علم الآثار، المرجع السابق، ص 71.



الاحكام الخاصة إذا كانت البنايات والمنشآت المزمع بناؤها تمس بموقعها وحجمها أو مظهرها الخارجي بالطابع أو بأهمية الاماكن المجاورة والمعالم والمناظر الطبيعية أو الحضرية وكذا بالمحافظة على آفاق المعالم الأثرية >> .

ورغم أن قانون التهيئة والتعمير له علاقة وطيدة بالتراث الثقافي، حيث يهدف إلى حماية المساحات المحمية محل المواقع والمحميات الأثرية، إلا ان هناك ثغرات قانونية تشكل مصدرا للاعتداءات، حيث باستثناء المواقع الأثرية المتواجدة داخل مناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية، التي يخضع فيها منح رخصة البناء للرأي المطلوب والمسبق للإدارة المكلفة بالثقافة¹ التي تبشر التحريات فيما يتعلق احترام مخطط التهيئة السياحي واحترام سلامة الآثار أو المواقع الثقافية²، خارج مناطق التوسع السياحي عند إيداع ملف رخصة البناء تجمع المصالح المختصة المكلفة بتحضير طلب رخصة البناء آراء المصالح المختصة بالأماكن التاريخية والسياحية³ باعتبار مشروع البناء موجود في مواقع ومناطق محمية، حيث تتولى المصالح المعنية الادلاء بآرائها في غضون 8 أيام من تاريخ استلام طلب الرأي، وعدم إصدار الرأي في غضون هذه المهلة من قبيل الحصول على رأي بالموافقة، وهو ما يدفعنا للقول أن المصالح المختصة بالأماكن والآثار التاريخية، لا يمكن أن تقف في وجه عمليات الترخيص بالبناء لأن رأيها غير إلزامي وهو استشاري فحسب، وبالتالي إمكانية المساس بالأراضي

¹ - المادة 02 من المرسوم التنفيذي 04-421 المؤرخ في 20 ديسمبر 2004 المحدد لكيفيات الاستشارة المسبقة للإدارات المكلفة بالسياحة والثقافة في مجال منح رخصة البناء داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية، (ج ر عدد 83 المؤرخة في 26 ديسمبر 2004) .

² - المادة 05 من المرسوم التنفيذي 04-421.

³ - المادة 47 من المرسوم التنفيذي 15-19 المؤرخ في 25 جانفي 2015 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، (ج ر عدد 07 المؤرخة في 12 فيفري 2015) الذي ألغى المرسوم التنفيذي 91-176 المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك .



ذات الطبيعة الثقافية والتاريخية، وهو ما حدث فعلا عند إنشاء مباني فردية على موقع أثري في تامنفوست¹، لاسيما لما تم اكتشاف قطع أثرية عند القيام بأعمال التهيئة في مطار محمد بوضياف بقسنطينة².

ويجدر الإشارة أن رخصة البناء تسلم مبدئيا من رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية في حالة وجود مخطط شغل الاراضي، وفي حالة غياب هذا الاخير تسلم من الوالي المختص إقليميا³، وهو ما يمثل حسبا مصدرا لتجاوزات عديدة لأن أهمية هذه المناطق تفرض حسبا الاختصاص الحصري للوالي.

والتجاوزات مازالت مستمرة من قبل السلطات المحلية، فعلى سبيل المثال⁴: المواقع الأثرية لولاية سطيف في حالة لا يرثى لها، فرحف الاسمنت شوّه جزء كبير من العاصمة التي مرت عليها الحضارة النوميديّة والرومانية المصنفة تراث وطني، حيث تبعا لأبحاث أثرية أجريت من سنة 1977-1984 تحت إشراف اليونسكو، الذي اقترح تهيئة حظيرة أثرية على امتداد 75 هكتار، إلا أن الوالي لم يجد غير إطلاق مشروع إنجاز حظيرة تسلية مخالفة للأمر 67-286 المتعلق بحماية التراث الاثري الساري آنذاك.

¹ – Samia Lokmane, des villas sur un site Archéologique à Tamanfoust (Ex La perousse, qui à autorisé le Massacre, quotidien Liberté, 21 Novembre 2000 ; page 03.

² – Bouanane Kentouche Nassira, le patrimoine et sa place dans la politique urbaines Algérienne, Mémoire de Magistère, faculté des sciences de la terre de géographie et de l'Aménagement du territoire, 30 Avril 2008, page 22.

³ – المادة 66 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم .

⁴ – Tahar Khelfoune, Le domaine public en droit Algérien, Réalité et fiction, l'Harmattan, Année 2004, page 524.



وفي الغرب لم تسلم المناطق الأثرية من الاعتداءات، إذ في حادثة¹ تتعلق ببناء مقر مصلحة الغابات بدائرة أولاد ميمون لولاية تلمسان، تنقلت مصالح مديرية الثقافة ورئيس الدائرة الأثرية لمقر أولاد ميمون بمعاينة مساحة مخصصة لبناء مقر مصلحة الغابات حيث قام مقاليد بتهيئة أرض بجرافة تقدر مساحتها 115760م²، وعند قيامه ببسر عمق حوالي متر ونصف استخرج اناء فخاري تعرض للكسر، علما أن هذه المساحة تنتمي إلى موقع ألتافا Altava الرومانية، حيث تركز أرضية بقايا الحصن العسكري الروماني، وقد شرع في البناء المقرر في 30 سبتمبر 2009 ولما استفسرت المصالح المختصة لولاية تلمسان اتضح أن المقاليد حصل على رخصة بناء من البلدية رغم أن موقع ألتافا معني بمخطط شغل الاراضي الذي يحدد الموقع الاثري وارتفاعاته ويمنع البناء في المناطق المحمية.

وعلى ذكر المناطق المحمية، في حالة تصنيف المواقع الأثرية، يمتد هذا الإجراء الذي يمثل أحد الإجراءات النهائية للحماية² إلى العقارات المبنية وغير المبنية الواقعة في هذه المنطقة، وتمثل علاقة رؤية بين المعلم التاريخي وأرضه التي لا ينفصل عنها والتي لا تقل عن مسافة مئتي 200 متر، ويمكن توسيع مجال الرؤية التي لا تقل مسافته عن 200 متر لتفادي إتلاف المنظورات المعلمية المشمولة على الخصوص في تلك المنطقة، وتوسيع هذا المجال متروك لتقدير الوزير المكلف بالثقافة بناء على اقتراح اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية. وبذلك، امتداد قرار التصنيف يركز على عاملين، عامل فضائي وعامل هندسي، إلا أن المشرع لم يحدد المكان الذي يجب الوقوف عنده لأجل تحديد علاقة الرؤية بين المعلم التاريخي وأرضه، كما أن تحديد مجال الرؤية بـ 200 متر فيه تحجيم للمعالم الأثرية والتاريخية بعدما كان يحتل مرتبة أرقى محددة بـ 500 متر في المادة 22 الفقرة 03 من الأمر 67-281

¹ - مطروح ام الخير، علاقة الآثار بالتنمية المستدامة في الجزائر، مجلة دراسات تاريخية، العدد 04، مخبر البناء الحضري للمغرب الاوسط، معهد الآثار، جامعة الجزائر 2، سنة 2010، ص 397.

² - المادة 16 من القانون 98 - 04.



المؤرخ في 20 ديسمبر 1967 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية، وهو نفس التوجه الذي سار عليه التشريع الفرنسي¹ لأن هذه المسافة محددة حسب معايير اليونسكو (Unesco)، وقبيل تقليص المسافة بين المعلم التاريخي وأرباضه إلى 200 متر، ضربت وزارة الثقافة عرض الحائط بمجال الرؤية وذلك بمنحها الموافقة لإنجاز مركب سياحي في حدود قصر الباي بوههران دون مراعاة المسافة بين المعلم التاريخي وأرباضه².

ولم تتوقف النزاعات عند تحجيم مجال الرؤية للمعالم الأثرية بـ 200 متر، حيث أن ورثة (ع ع) الذين يمتلكون قطعة أرضية كائنة بالقرب من الاقواس الرومانية بقسنطينة المصنف منذ سنة 1900م، رفعوا دعوى أمام الغرفة الإدارية خلال سنة 2001 ضد والي ولاية قسنطينة - رئيس المجلس الشعبي البلدي - رئيس الدائرة الأثرية لولاية قسنطينة مدعين أنهم حاولوا إقامة مشروع فوق القطعة الأرضية التي تعود لهم وأنهم منعوا بحجة أن القطع تدخل ضمن تخصيص المنطقة الأثرية، حيث على إثر هذا النزاع صدر قرار عن الغرفة

¹ - <<le principe est relativement simple, un périmètre de 500 mètres de rayon est instauré autour de chaque monument classé ou inscrit...le périmètre de 500 mètre peut d'ailleurs être étendue jusqu'à 5000 mètre comme à Versailles >>, voir: Hugues Périnet Marquet, "la protection publique des biens culturels en droit français", Revue internationale de droit comparé, Volume 42, N°02 (France: Edition de la Société de Législation Comparée: Avril-juin 1990), page 798.

² - <<l'hôtel a été installé, avec l'accord du ministère de la culture, dans le champ de visibilité du palais du Bey à Oran, le champ de visibilité qui était encore de 500 mètres avant que la loi de 1998 ne le ramène à 200 mètres>>, voir ; Fouad Soufi, patrimoine (s) en question, présentation, op cit, p.04



الإدارية بتاريخ 2004/12/12 قضية رقم 631 / 2004¹ يقضي باعتماد الخبرة والحكم بأن أرض المدعين تقع داخل المنطقة الأثرية وبالتالي عدم إمكانية البناء عليها .
بعد التطرق لآليات الحماية في مخطط تهيئة الإقليم ومخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحه، لاسيما أدوات التهيئة والتعمير، هل ساهمت مخططات تهيئة الساحل ومخططات القطاعات المحفوظة في حماية وشمين المناطق والمواقع الأثرية والتاريخية وحفظها للأجيال القادمة؟.

2-4- حماية المعالم الأثرية في مخطط تهيئة الساحل: أدمج المشرع الجزائري في الفقرة الأخيرة من المادة 07 من القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتشمينه²، المواقع التي تضم مناظر طبيعية، أو تحمل طابعا ثقافيا وتاريخيا ضمن مشتملات الساحل، واعتبر في المادة 11 من نفس القانون، المواقع الثقافية والتاريخية جزء من الساحل، حيث تخضع لترتيبات خاصة بحكم طبيعتها المحمية، وتنص المادة 05 من نفس القانون على وجوب تشمين الساحل ضمن احترام وجهات المناطق المعنية .

والأهم أوجب المشرع بالمادة 04 من القانون 02-02، في إطار إعداد أدوات التهيئة والتعمير، تصنيف المواقع ذات الطابع الايكولوجي أو الطبيعي أو الثقافي أو السياحي في وثائق تهيئة الساحل، كمساحات مصنفة، خاضعة لارتفاعات منع البناء عليها، كما أنه تم استحداث³ المحافظة الوطنية للساحل تضطلع على وجه الخصوص بإعداد واف للمناطق الشاطئية، ويعتمد الجرد أساسا على إعداد خريطة للمناطق الشاطئية، تتضمن خريطة بيئية

¹ - قرار الغرفة الإدارية بمجلس قضاء قسنطينة الصادر بتاريخ 2004/12/12، قضية رقم 631/2004 تحت رقم الفهرس 04/1716 (غير منشور).

² - ج ر عدد 10 المؤرخة في 12 فيفري 2002.

³ - المرسوم التنفيذي 04-133 المؤرخ في 13 أفريل 2004 المتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها



وخريطة عقارية. وبالتزامن، ينشأ مخطط تهيئة وتسيير الساحل، يسمى مخطط تهيئة الشاطئ¹ يضم تقرير تقني، ونظام تهيئة وتسيير الساحل، ويتضمن مخططا خرائطيا لكل مقومات الساحل بما فيها الفضاءات الحساسة والمساحات المحمية، كالمواقع الأثرية.

ولفت انتباهنا إجراءات الإعداد، فالمكلف بالمبادرة هو الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة²، وهو ما يظهر مركزية الإعداد، ليرسل في مرحلة تالية إلى الولاية المعنيين ورؤساء المجالس الشعبية الولائية والبلدية، وكذا إلى كل مؤسسة معنية لإبداء الرأي³، بل إن دراسة المخطط هو من اختصاص لجنة وزارية مشتركة، ويتم المصادقة عليه باقتراح الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة والداخلية والجماعات المحلية .

إن حماية المعالم الأثرية والتاريخية هو اختصاص حصري للمؤسسات المركزية، حيث تترجم المركزية من خلال اتخاذ القرار في إعداد المخططات، ومجال حماية التراث يتطلب اللامركزية في اتخاذ القرار من خلال إشراك السلطات المحلية الأقرب إلى الواقع لاسيما المجتمع المدني.

2-5- حماية المعالم الأثرية والتاريخية من خلال مخطط القطاعات

المحفوظة⁴:

¹ - المرسوم التنفيذي 09-114 المؤرخ في 07 أفريل 2009 المحدد لشروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه وكيفيات ذلك، ج ر عدد 21 المؤرخة في 8 أفريل 2009 .

² - المادة 03 من المرسوم التنفيذي 09-114.

³ - المادة 04 من نفس المرسوم 09-114.

⁴ - المرسوم التنفيذي 03-324 المؤرخ في 05 أكتوبر 2003 المتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، ج ر عدد 60 المؤرخة في 08 أكتوبر 2003 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 11-01 المؤرخ في 05 جانفي 2011، ج ر عدد 01 المؤرخة في 09 جانفي 2011 .



تزود القطاعات المحفوظة بمخطط دائم للحماية والاستصلاح يحل محل مخطط شغل الاراضي¹ من الناحية الشكلية، ويقترب من مخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير من الناحية الموضوعية²، وتنشأ القطاعات المحفوظة، وتعين حدودها بمرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئة والتعمير والهندسة المعمارية، ويمكن أن تقترحها الجماعات المحلية أو الحركة الجمعوية على الوزير المكلف بالثقافة³. وتتم الموافقة على المخطط بمرسوم تنفيذي بناء على تقرير مشترك الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئة والتعمير والهندسة المعمارية إذا كانت القطاعات المحفوظة يفوق عدد سكانها 50.000 نسمة، وتتم الموافقة بقرار وزاري مشترك بين الوزراء السالف ذكرهم بالنسبة للقطاعات المحفوظة التي يقل عدد سكانها عن خمسين ألف 50.000 نسمة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية⁴.

وسواء تمت الموافقة بقرار وزاري مشترك أو بمرسوم تنفيذي، يجب أن يوضح المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة الذي يتم نشره في الجريدة الرسمية تاريخ وضع المخطط تحت تصرف الجمهور، الأماكن التي يمكن فيها الاطلاع على المخطط، قائمة

¹ - المادة 43 من القانون 98 - 04 .

² - « le plan de sauvegarde dans son configuration actuelle, et très proche d'un plan d'occupation des sols, dans sa forme, et assez fidèle à un plan d'aménagement urbanistique ordinaire dans ses contenus », voir: Yassine Ouageni, la politique de sauvegarde et ses outils . Article PDF, page 03, consulté le 12/12/2015, sur: www.planum.net -The European Journal of Planning.

³ - المادة 43 من القانون 98 - 04 .

⁴ - المادة 44 من القانون 98 - 04.



الوثائق المكتوبة والبيانية التي يمكن فيها الاطلاع على الملف، تاريخ بدء التنفيذ الذي يجعل تدابير المخطط قابلة للتنفيذ¹.

ولفت انتباهنا أمرين، الأمر الاول، مركزية إعداد المخطط، وهو ما يحرم السلطات المحلية استقلالية التسيير لحماية وحفظ القطاعات المحفوظة، اما الأمر الثاني يتعلق بخضوع المخطط للاستقصاء العمومي لمدة 60 يوما مع تعليقه بمقر الولاية أو مقر البلدية، ويقفل باب الاستقصاء من المحافظ المحقق عند انقضاء المهلة القانونية، حيث يبدي الوالي رأيه في 15 يوم الموالية من تاريخ استلام الملف من المحافظ الذي قدم استنتاجاته، وعدم أهمية الاجراءات تظهر في حالة انقضاء المهلة لأن سكوت الوالي يعتبر قبولا.

خاتمة:

لم تكن حماية التراث الثقافي الذي يضم في مقوماته المعالم الأثرية، أولوية بعد الاستقلال مما ترتب عليه إهماله ونهبه، ولم يساعده في ذلك العشرية السوداء التي عاشتها الجزائر، كما أن أبعاد السياسة الوطنية في مجال ترقية التراث الأثري أبعاده قصيرة النظر لا تتعدى عتبة ضمان الحراسة التقليدية، ولعل خير دليل هو ترك المعالم والممتلكات الأثرية غير المقيدة والتراث المطمور تحت سطح الأرض والمسطحات المائية الداخلية والإقليمية لمصيره الغامض، وزاد الامور تعقيدا غياب قانون الآثار الوقائي خلافا للنظم المقارنة المتضمن تدابير إنقاذية للتدخل السريع لمعاينة الآثار المطمورة تحت سطح الأرض بعد الكشف عنها صدفة خلال إجراء مشروع تنموي مما يلزم المرقين العقاريين والمهنيين وجميع القطاعات الاخرى التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالتراث الأثري بقبول أولوية العمل الأثري ووقف العمل التنموي .

¹ - المادة 16 من المرسوم التنفيذي 03-324.



إضافة إلى ما سبق، قلة خبرة الممثلين المحليين، وغياب تفكير معمق حول دور أدوات التهيئة التعمير في حماية هذه الثروة، إذ يتم إعدادها دون معرفة بدقة المواقع الأثرية المتواجدة، حيث لا يتم إشراك المتخصصين في علم الآثار عند إعدادها، ومازال أيضا الاعتماد في إعداد المخططات على خريطة أطللس الآثار لسنة 1911 م في تحديد المعالم الأثرية داخل التراب الوطني رغم أن الزمن تجاوزها، كما أن تأخر صدور النصوص التطبيقية للقانون 98-04 الذي استحدث مخطط حماية المواقع الأثرية ومخطط القطاعات المحفوظة، لاسيما مخطط العام لتهيئة الحظيرة حال دون حماية هذا التراث، زد على ذلك هذه المخططات تأخذ بعين الاعتبار الممتلكات الأثرية الظاهرة، دون الاهتمام بالمناطق الأثرية التي يمكن أن تُكتشف أو بقايا الآثار المغمورة تحت سطح الأرض، لاسيما أخذ بصفة أولوية القطاعات الأخرى على حساب المواقع الأثرية كل هذه العوامل ترتب عنها إهمال هذه الثروة العقارية التاريخية غير المتجددة .

لذلك يجب إدماج سياسة الحفاظ وتأمين الثروة الأثرية عند إعداد المخططات المحلية، ولن يتأت ذلك إلا من خلال الجرد الدقيق للمعالم الأثرية وإنشاء بنك المعلومات فيما يخص الآثار المتواجدة على سطح الأرض والمغمورة في باطنها، لاسيما تكوين الاطارات والمهنيين لأنه يجب الاعتراف بقلة الخبراء الجزائريين في مجال الترميم الأثري، وإنشاء مؤسسات ومدارس ذات مستوى عالي متخصصة في مجال الحفاظ على هذا التراث ومنحها الوسائل المالية للقيام بهذه المهمة مع منحها هامش من الاستقلالية .

المراجع:

الكتب والمؤلفات باللغة العربية:

- أمين أحمد الحذيفي، الحماية الجنائية للآثار لدراسة مقارنة، دار النهضة العربية،

القاهرة، 2007 .



- بشير محمد التيجاني، تهيئة التراب الوطني في أبعاده القطرية (مع التركيز على التجربة الجزائرية)، دار الغرب للنشر والتوزيع الجزائر، سنة 2004 .
- زيدان عبد الكافي كفاي، المدخل إلى علم الآثار مؤسسة حمادة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2004
- ماهر عبد القادر محمد، التراث والحضارة الإسلامية، سلسلة دراسات في التراث الاسلامي، دار النهضة العربية، مصر.

الدوريات:

- مطروح ام الخير، علاقة الآثار بالتنمية المستدامة في الجزائر، مجلة دراسات تاريخية، العدد 04، مخبر البناء الحضري للمغرب الاوسط، معهد الآثار، جامعة الجزائر 2، سنة 2010.

النصوص القانونية والتنظيمية:

- القانون 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية العدد 44، السنة الخامسة والثلاثون الموافق 17 جوان 1998.
- المرسوم التنفيذي 03-323 المؤرخ في 05 أكتوبر 2003 المتضمن لقياسات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها .
- المرسوم التنفيذي 04-421 المؤرخ في 20 ديسمبر 2004 المحدد لقياسات الاستشارة المسبقة للإدارات المكلفة بالسياحة والثقافة في مجال منح رخصة البناء داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية، (ج ر عدد 83 المؤرخة في 26 ديسمبر 2004) .
- المرسوم التنفيذي 04-133 المؤرخ في 13 أبريل 2004 المتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها.
- المرسوم التنفيذي 05-443 المؤرخ في 14 نوفمبر 2005 المحدد لقياسات تنسيق المخططات التوجيهية القطاعية للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة



الوطنية ومجال تطبيقها ومحتواها والقواعد الاجرائية المطبقة عليها، (ج ر عدد 75 المؤرخة في 20 نوفمبر 2005).

- المرسوم التنفيذي 09-114 المؤرخ في 07 أبريل 2009 المحدد لشروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه وكيفيات ذلك، ج ر عدد 21 المؤرخة في 8 أبريل 2009 .

الاجتهاد القضائي:

- قرار الغرفة الإدارية بمجلس قضاء قسنطينة الصادر بتاريخ 2004/12/12، قضية رقم 2004/631 تحت رقم الفهرس 04/1716 (غير منشور).

التقارير:

- رأي المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الدورة العادية المنعقدة يوم 29 ديسمبر 1999 منشور في الجريدة الرسمية العدد 40 المؤرخة في 09 جوان 1998 .

المواقع الالكترونية:

-Yassine Ouageni, la politique de sauvegarde et ses outils . Article PDF, page 03, consulté le 12/12/2015, sur: www.planum. net –The European Journal of Planning.

المؤلفات باللغة الفرنسية:

- Alexandre Kiss, "la notion du patrimoine commun de l'humanité", recueil des cours de la Haye, The Hague Academy of International Law, volume175, (LAHAYE: 1982), page112.

- Boutemdjet Sara, politiques de conservation du patrimoine Archéologique, cas du site archéologique de Madaure, mémoire de Magister (non publié), faculté des sciences de la terre Université de Badji Mokhtar, département d'architecture, Année 2010-2011.



- Bouanane Kentouche Nadia, le patrimoine et sa place dans la politique urbaine ne Algérie, mémoire pour l'obtention du diplôme de Magistère (non publié), Faculté des sciences de la terre de géographie et de l'aménagement du territoire, département d'Architecture et de l'urbanisme, université Mentouri Constantine, soutenu le 30 Avril 2008.
- Pascal Planchet, Droit de l'urbanisme et protection du patrimoine, le moniteur, France, Année 2009
- Mourad Yelles, pour en finir avec le patrimoine, production identitaire et métissage dans le champ culturel Algérien, revue insaniyat, mis en ligne le 10 juillet 2012.
- Soufi Fouad, "présentation", insaniyat, Revue Algérienne d'Anthropologie et de science social, N°12(Algérie: 2000), mis en ligne le 31 octobre 2012, consulté le 22 septembre 2013 sur ;<http://insaniyat.revues.org/7898>.
- Oulebsir Nabila, la découverte des monuments de l'Algérie .les missions d'Amable Ravoisié et d'Edmond Duthoit, Revue du monde musulman et de la méditerranée, N°73-74, (France, presse universitaire en Provence: 1994).
- Pascal Planchet, Droit de l'urbanisme et protection du patrimoine, le moniteur, France, Année 2009.
- Hafsi Fatma Zohra, "pour une conservation intégrée des sites Archéologique dans la politique Nationale de l'aménagement du territoire, Exemple d'Etude: la wilaya de Souk Ahras", Mémoire de magistère non publié, université de Mentouri-Constantine, Algérie, soutenu le 23/02/2012, P16.
- Karima Benazzouz Boukhalfâ, Dahli Mohamed, "les enjeux de la patrimonialisation Entre discours et réalité", communication du Colloque sur



Le patrimoine bâti et naturel au regard de la question du développement durable et du lien social: ressources, pratiques, représentations, université de Rouen, France, les 17 et 18 mars 2011.

– Tahar Khelfoune, Le domaine public en droit Algérien, Réalité et fiction, l'Harmattan, Année 2004.

Rapports:

– République Algérienne démocratique et populaire, Ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement, programme d'aménagement côtier (PAC) zone côtière Algéroise, protection des sites culturels sensibles –Diagnostic –, Programme d'Actions Prioritaires Centre d'Activités Régionales.

Article de revue et de presse:

– Collette Saujot Besnier, chronique juridique, le statut des vestiges archéologiques d'après la loi du 17 janvier 2001 et son décret d'application du 16 janvier 2002, Revue archéologique de l'ouest, Tome19, 2002, éditée par l'Association pour la Diffusion des Recherches archéologiques dans l'Ouest de la France.

– Hugues Périnet Marquet, “la protection publique des biens culturels en droit français “, Revue internationale de droit comparé, Volume 42, N°02 (France: Edition de la Société de Législation Comparée: Avril-juin1990).

– Samia Lokmane, des villas sur un site Archéologique à Tamanfoust (Ex La perousse, qui à autorisé le Massacre, quotidien Liberté, 21 Novembre 2000 .